بدل الاخت اخ سقط اذ لا فرض للاخوة او اختان فللزوج
النصف وللام السدس والجد السدس والباقي لهما ولا فرض
ولا عول **القاعدة الثالثة عشر** ليس لنا اخت تسقط مع
الجد **الا في مسئلة** وهي ما اذا كان للميت بنت وام وزوج
واخت وجد فللزوج الربع وللبنت النصف وللام السدس
اصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر وتسقط الا
خت وانما كان كذلك لان الاخت مع البنات عصبة فيكون
لها ما فضل ولم يفضل شيء ولم يفرض لها معها فسقطت
فان قيل ففي الاكدريه الاخت مع الجد عصبة وقد فرض
لها معه وقلتم ههنا لا فرض فما الفرق بينهما قيل الفرض
ان الاخت مع البنت عصبة مطلقا فلم يمكن ان يفرض لا
خت معها بحال وليس كذلك الاخت مع الجد لانه انما
يعصبها اذا اخذ بالتعصيب قلنا اذا اخذ بالارحام
لم يعصبها فلهذا جاز ان يفرض لها معه فدل على
الفرق بينهما **القاعدة الرابعة عشر** لا ارث لقاتل
للحديث سواء كان عمدا او خطأ او بسبب **الا في مسائل**
منها على غير الراجح ذكرتها تنبيها للعلم بالراجح **منها**
اذا رمى الى صف الكفار ولم يعلم فيهم مسلما فقتل رجلا
المسلم وجب عليه الكفارة ولا دية عليه ويرث في
في قول حكاه النياطي **ومنها** اذا قتل الامام مورثه في حد
الرجم او المحارب به في المسئلة ثلاثة اوجه احدها ان
يثبت باقراره فلا منع والاصح من زيادات الروضة المنع
مطلقا **ومنها** ما اذا صال عليه فقتله ولو شهد على
مورثه بما يوجب الحد او القصاص فقتل بشهادته او
شهد على احصانه وشهد غيره بالزنا او زكا بالزنا
على مورثه فهو كما لو قتله قصاصا قال الروياني القياس
والاختيار بلا ضمان فيه لا يمنع قال الرافعي المذهب وهو

ظاهر

ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه في الصور كلها المنع وقد
يتصور ارث المقتول من القاتل بان يجرحه ثم يموت الجارح
قبل المجروح فيرثه **القاعدة الخامسة عشر** من بقي فيه
حياة قبل موت مورثه ولو بلحظة ورثه وهي ما اذا ذبح مورثه
ثم مات الذابح وهو يتحرك اعني المذبوح لم يرث على الصحيح
ولو صار في حالة النزع فمات مورثه لم يرثه لانه في حكم الميت
كما ذكره النووي من زيادات الروضة **القاعدة السادسة**
عشر ليس لنا وارثة لم يبلغ طايفة منهم عشرة ولا تصح مسائلهم
من اقل من ثلاثة الاف واثنتين واربعين **الا في مسئلة** وهي
معروفة بالامتحان وصورتها اربع زوجات وخمس جدات
وسبع بنات وتسع اخوات لاب

كتاب الوصية

هي مستحبة لمن له مال يوصي به لغير وقد تكون واجبة على
من عليه دين لا يعلم غيره او وديعة عنده ولا اصل فيها
كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاما الكتاب قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين **واما** السنة فروى عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء
يوصي فيه ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وروى
الزهري عن عامر ابن سعد يعني عن ابن ابي وقاص عن ابيه
سعد انه قال مرضت يوم الفتح مرضا اشفيت منه فدخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني في عام حجة
الوداع فقلت يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى
وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي
قال لا قلت الشطر يا رسول الله قال لا قلت الثلث قال الثلث
والثلث كثير لانك ان تدع ورثتك اغنيا بعدك خير
من ان تدعهم عاله يتكففون الناس فقد دل الكتاب والسنة على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)